

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 44-كتاب

الصيام | باب الاعتكاف 2

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ما هو الاعتكاف لغة الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء ومنه قوله جل وعلا يعكفون على اصنام لهم - [00:00:00](#)

وفي الاصطلاح الشرعي ما هو الاعتكاف؟ هو لزوم مسجد بنية لطاعة الله تعالى. وهل يصح الاعتكاف من غير البالغ نعم يصح من المميز وهل يصح ان يسمى الاعتكاف جوارا وخلوة - [00:00:40](#)

يصح ان يسمى جوارا لانه ورد في لفظ الحديث. ولا يصح ان يسمى خلوة وهل يبطل الاعتكاف بالنوم او الاغماء؟ لا يبطل النوم ولا بالاغماء. وما حكم الاعتكاف هو سنة. ومتى يكون واجبا؟ اذا نذر يكون الاعتكاف واجبا بالنذر - [00:01:21](#)

يعني اذا نذر وهل هو مسنون في حق الرجال والنساء في حق الرجال فقط في حق الرجال والنساء فقد اعتكف نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد عليه الصلاة والسلام - [00:02:00](#)

ومتى يكون الاعتكاف فاضلا احنا يا جماعة هو في رمضان افضل منه في غيره وفي العشر الاواخر اكدوا وهل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ بغير رمضان نعم يصح الاعتكاف بغير صوم - [00:02:34](#)

هل يجوز للزوجة ان تعتكف بدون اذن زوجها لا يجوز لها ذلك. واذا نذرت الاعتكاف بدون اذن زوجها فهل لزوجها ان يحللها منه ام لا له ذلك وان نذرت الاعتكاف باذن زوجها. فهل له ان يحللها منه - [00:03:14](#)

ليس له ذلك ما دام اذن لها وهل يصح الاعتكاف بغير المسجد لا يصح الاعتكاف في المسجد وهل يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة ليصحوا لمن كان اعتكافه لا يتخلله جماعة او لا تجب عليه الجماعة - [00:03:54](#)

كالمرأة والمريض والمعذور عن حضور الجماعة وهل تصح في مسجد لا تقام فيه الجمعة نعم يصح والافضل ان يكون في مسجد تقام فيه الجمعة لمن يتخلل اعتكافه جماعة هل لمن اعتكف في مسجد ان يخرج الى المحوطه وغير المحوطه - [00:04:30](#)

يجوز ان يخرج للرحبة المحوطه ولا يجوز ان يخرج للرحبة غير المحوطه. لأن المحوطه لها حكم المسجد وغير المحوطه ليس لها حكم المسجد سمي الله ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثالث - [00:05:10](#)

وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمها فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه بعكسه نعم ومن نذر زمانا معينا دخل قال معتكه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره. ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه - [00:05:55](#)

ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. وان وطا في فرد فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه ومن نذر اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد في مسجد غير المساجد - [00:06:25](#)

الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجمعة الا ابا داود. لم يلزم جواب من اي لم يلزمها الاعتكاف او الصلاة فيه. اي - [00:06:55](#)

لم اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة. لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه - [00:07:25](#)

محتاجة واحتاج لشد الرحل اليه. ومن نذره اي نذر الاعتكاف. او نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة. والمراد بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام هذا وهو افضل المساجد والمسجد النبوي في المدينة - 00:07:45

والمسجد الاقصى في بيت المقدس هذه افضل المساجد فاذا نذر المسلم اعتكافا او صلاة في غير هذه المساجد فلا يلزمه المضي اليه. بل يؤدي نذره من اعتكاف او صلاة في اي مسجد شاء - 00:08:15

واما اذا نذر الصلاة في المسجد الحرام او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام وجب عليه ان يفي بنذره ويعتكف في هذا المسجد او يصلى فيه ما نذره فان نذر اعتكافا او صلاة في المسجد النبوي - 00:08:45

جاز له ان يفي بنذره في المسجد النبوي وجاز له ان يفي بنذره في المسجد الحرام لانه افضل من المسجد النبوي فان نذر الصلاة في المسجد الاقصى كاد له ان يؤدي نذرها هذا في المسجد الاقصى وجاز له ان يؤديه في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي - 00:09:12

لأنهما افضل من المسجد الاقصى فان عين غير هذه الثلاثة لم يتعين. وان عين واحدا من هذه الثلاثة تعين ان يصلى فيه او فيما هو افضل منه رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:40

فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في المسجد الاقصى فقال عليه الصلاة والسلام صل ها هنا. يعني هذا افضل من المسجد الحرام. افضل من المسجد الاقصى - 00:10:08

اذا صليت فيه تكون قد وفيت بندرك فجاءه مرة اخرى وقال اني نذرت ان اصلى في المسجد الاقصى ان فتح الله عليك. فقال عليه الصلاة والسلام صلي ها هنا يعني في المسجد الحرام - 00:10:29

فاعاد عليه الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك اذا يعني اذهب كما شئت ففهم من قوله صلى الله عليه وسلم في المرتين الاوليين صلي ها هنا ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى له ان يؤدي نذرها هذا في المسجد الحرام وله ان يؤدي - 00:10:50
في المسجد النبوي لكونهما افضل من المسجد الاقصى فان نذر ان يصلى في المسجد النبوي فهل له ان يؤدي نذرها في المسجد الاقصى؟ لا لا يؤدي نذرها فيما دون ما نذرها. من نذر ان يعتكف في المسجد الحرام - 00:11:22

فهل له ان يعتكف في المسجد النبوي؟ لا. لأن المسجد الحرام افضل من المسجد النبوى اذا نذر ان يصلى في مسجد العباس مثلًا في الطائف او في مسجد كذا في الرياض - 00:11:48

او مسجدي كذا في مكان ما او في المسجد الاموي في دمشق فهل يلزمه ان يؤدي نذرها في هذا المسجد الذي عينه؟ الجواب لا يلزمه ان المساجد ما عدا المساجد الثلاثة كلها سواء - 00:12:15

قال نذرت ان اصلى في مسجد اموي ركعتين نذرت ان اصلى في جامع الازهر في مصر فنقول له صلى في اي مكان شئت. ولا يلزم ان تذهب الى المسجد الاموي كما لا يلزم ان تذهب الى - 00:12:33

المسجد الى الجامع الازهر لأن المساجد ما عدا الثلاثة متساوية. والمساجد الثلاثة افضلها المسجد الحرام ثم المسجد نبوى ثم المسجد الاقصى والدليل على انه لا يلزمه الوفاء في في الصلاة في المكان الذي عينه - 00:12:58

اذا لم يكن من المساجد الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فهذا نهي منه صلى الله عليه وسلم ان نشد الرحال الى اي مسجد من المساجد غير الثلاثة - 00:13:31

ولو قلنا ان الرجل اذا نذر ان يصلى في المكان الفلاني غير المساجد هذا ان عليه الوفاء به للزم من هذا ماذا؟ شد الرحل ولا يجوز له ان يشد الرحل الى غير المساجد الثلاثة - 00:13:58

قد يقول قائل يرد على قوله صلى الله عليه وسلم لتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد رجل من مكان الى مكان لزيارة اقاربه الا يجوز له ذلك تتقارب الى الله جل وعلا بزيارة اقاربه. والدين او اقارب غيرهم من ارحامه. الا يجوز له ذلك - 00:14:20

يجوز له ذلك اذا ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم لاشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد رجل سافر لطلب العلم الا يعتبر شد رحل هذا في سبيل الله من سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة الى الجنة - 00:14:52

اذا من المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال الا للمساجد الثلاثة المقصود تخصيص بقعة من البقاع غير هذه البقاع الثلاثة تخصيص بقعة لحد ذاتها. يقول يريد ان يسافر للصلوة في مسجد العباس في الطائف - 00:15:17

هل يجوز له ذلك؟ نقول لا ما يجوز لك ذلك. يقول اريد ان اسافر لزيارة اهلي في الطائف واقاربي لا بأس بذلك هذا حسن وتؤجر عليه يقول اريد ان اسافر لطلب العلم في الجامعة بالطائف او في مكان ما. تقول حسن خيرا فعلت - 00:15:48

اذا المنهي عنه تخصيص بقعة في الارض بان يتوجه اليها لحد ذاتها غير هذه البقاع الثلاثة يقول اريد ان اسافر من مكة الى المدينة لزيارة قبور الصحابة في البقيع هل يجوز له ذلك؟ لا - 00:16:14

لا تشدوا الرحال من اجل زيارة القبور النهي عن تخصيص بقعة من البقاع في السفر اليها غير هذه البقاع الثلاثة ما هي البقاع الثلاثة؟ المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى - 00:16:42

فقوله ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمته يقول الشارح رحمه الله لم يلزمته جواب من من هذه شرطية من نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة هل يلزمته المضي اليه؟ الجواب لم يلزمته المضي اليه - 00:17:09
لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة لكن يقول المؤلف استدرك مما سبق في ان من عين مسجدا من المساجد غير المساجد الثلاثة لا يلزمته - 00:17:44

ان يعتكف فيه. لكن استدرك من هذا من نذر الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة لا يجوز له ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة رجل اعتكف او نذر الاعتكاف في جامع في قريته. والجامع الذي في قريته وبينه وبينه - 00:18:15

مسافة كيلو بينما هناك مسجد ملاصق لبيته تقام فيه الجمعة ونذر الاعتكاف في الجامع هل يجوز له ان يعتكف في الملاصق لبيته لا لم؟ لأن المسجد الذي تقام فيه الجمعة - 00:18:49

اذا خصصه لزمه ذلك. لكن لا يلزم هذا المسجد بعينه لو صلى لو اعتكف في مسجد اخر تقام فيه الجمعة كفى لانه اذا نذر في مسجد تقام فيه الجمعة ثم اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجاءت الجمعة وهو معتكف ما الذي يلزم - 00:19:12
الخروج ولا يجوز له الخروج فعليه ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لو انه نذر الاعتكاف في مسجد في قريته. وبينه وبينه ثلاثة كيلو وتقام فيه الجمعة وحول بيته مسجد تقام فيه الجمعة - 00:19:35

وهو نذر في المسجد الكبير. هل يلزمته ان يفي بنذرها في المسجد الكبير مع وجود المسجد الذي تقام فيه الجمعة قريب لا يلزم بل يلزمته ان يفي بما نذرها في اي مسجد تقام فيه الجمعة - 00:20:07

وان عين لاعتكافه او صلاته الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة او الاقصى وعكسه. فإذا عين الافضل عين مسجد الحرام فهل يجوز له ان - 00:20:28

في المسجد النبوى؟ لا. لانه عين الفاضل عين المسجد النبوى هل يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى اذا عين المسجد الاقصى هل يجوز له ان يعتكف في المسجد الحرام؟ يفي بنذرها في المسجد الحرام؟ نعم - 00:20:49

عين المسجد النبوى هل له ان يفي بنذرها في المسجد الحرام؟ نعم. عين المسجد الحرام لا يجوز له ان يفي بنذرها في غيره وذلك ان عمر رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - 00:21:11

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك ولم يقل له اعتكف ها هنا فمن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزاء بالمسجد الحرام فيما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة - 00:21:34

ان اصلى في بيت المقدس فقال صلي لها هنا فسألها فقال صلي لها هنا فسألها شائك اذا هذا هو الدليل على ان من نذر الصلاة او الاعتكاف في غير المسجد الحرام وادها في المسجد الحرام كفاه ذلك - 00:22:07

وفي قوله يوم الفتح دليل على ان هذا الكلام وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام اين في المسجد هذا في المسجد الحرام. قال له يوم الفتح والرسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان في مكة من المسجد الحرام - 00:22:28

ومن نذر اعتكافا زمانا معينا كعشر ذي الحجة دخل معتكه قبل ليلته الاولى يدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله اذا نذر الاعتكاف
زمانا معينا قال مثلا لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان. قال الله علي ان اعتكف العشر الاول - 00:22:51

من ذي الحجة قال الله علي ان اعتكف العشر الاول من محرم متى يدخل معتكه؟ يدخل معتكه قبل غروب الشمس من تلك الليلة
التي نذر الاعتكاف فيها. نذر الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان - 00:23:24

متى يبدأ؟ يبدأ قبل الغروب بقليل يعني ولو بلحظة من قبل غروب الشمس. من يوم عشرين من رمضان لان يوم الواحد والعشرين
يدخل من بعد غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين - 00:23:52

نذر الاعتكاف العشر الاول من ذي الحجة. متى يدخل معتكه قبيل غروب الشمس من اخر يوم من شهر ذي القعدة. نذر الاعتكاف شهر
ذي الحجة العشر الاول من محرم العشرين من رمضان. متى يدخل معتكه - 00:24:17

قبيل غروب الشمس من اخر يوم من شهر ذي الحجة. وهكذا وذلك ان الليلة تابعة لليوم الذي بعدها فنقول مثلا اذا ثبتت رؤية هلال
رمضان نقول هذه الليلة هي اول ليلة من شهر رمضان - 00:24:45

الليلة تابعة لليوم الذي بعدها وليست تابعة لليوم الذي قبلها فيدخل قبيل الغروب لان غروب الشمس دخلت ليلة ذلك اليوم
الذى اعتكه. نعم وخرج من معتكه بعد اخره اي بعد غروب الشمس اخر يوم منه. ومتى يخرج - 00:25:09

تخرج بعد غروب الشمس من اخر يوم منه قال مثلا نذر ان يعتكف خمسة ايام من شهر ذي الحجة يدخل معتكه في الليلة الاولى
قبيل الغروب كما تقدم. ويخرج اذا غربت الشمس من اليوم الخامس - 00:25:45

وان نذر يوما دخل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه. ان نذر يوما معينا قال يوم الجمعة نذر ان يعتكف يوم الجمعة في مكان ما
متى يدخل معتكه قبيل الفجر من ذلك اليوم - 00:26:11

ومتى يخرج بعد غروب الشمس من ذلك اليوم نذر ان يعتكف ليلة يدخل قبيل الغروب ويخرج بعد طلوع الفجر وان نذر زمانا معينا
تابعه ولو اطلق. وان نذر زمانا معينا. تابعه - 00:26:35

ولو اطلق نذر زمانا معينا قال مثلا اعتكف عشرة ايام او اعتكف العشر الاول من رمضان او العشر الاوسط من رمضان وسواء ذكر
الوصف او لم يذكره. فاذا دخل المعتكف تابع هذه الايام. اذا نذر - 00:27:07

معينا قال مثلا لله علي ان اعتكف اسبوعا الاسبوع معلوم انه سبعة ايام. وسكت ولم يقل متواتية او متتابعة. هل له ان يعتكف ثلاثة
ايام هم يومين ثم يومين لا بل يلزمه التتابع في هذه الحال. نذر ان يعتكف شهرا يلزمها - 00:27:37

التتابع. نعم. عددا فله تفريقه. قال الله علي ان اعتكف عشرين يوما فقط. ولم يحدد هذه الايام متى تبدأ؟ ومتى
تنتهي له ان يعتكف خمسة ايام وخمسة ايام وخمسة ايام متفرقة. نعم له ذلك. اذا نذر عددا - 00:28:03

ولم يذكر تتبعها او تواليها فله تفريقيها. اما اذا ذكر زمانا محددا اسبوعا او شهرا لزمها تتبعها. نعم ولا تدخلوا ليلة ليلة يوم نذرها كيوم
ليلة نذرها ولا تدخل ليلة يوم نذرة اذا قال - 00:28:31

للله علي ان اعتكف يوم الجمعة. هل يلزمها ان يدخل معتكه من الليل؟ تدخل الليلة؟ لا. بل يكون يدخل اعتكافه من قبيل طلوع
الفجر. واذا نذر ان يعتكف يوم ليلة فهل يلزمها ان يعتكف مع - 00:28:59

الليلة اليوم لا يلزمها ذلك. نعم ولا يخرج المعتكف من معتكه الا لما لا بد له منه. كاتيانه بماكل ومشروب لعدم من يأتيه بهما وكفيه بفتحه
وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل وغسل متنجس يحتاج - 00:29:19

وان دخل معتكه هل يجوز له الخروج متى ما اراد؟ اذا خرج لغير حاجة ضرورية تلزمته بطل اعتكافه اذا ماذا يسوق للمعتكف ان
يخرج له لما لا بد له منه مثل - 00:29:44

قضاء الحاجة البول والغائط يخرج له يخرج من اجل ان يأكل يتعرش او يتسرح اذا كان صائم اذا لم يوجد من يحضر له الطعام في
المسجد او وجد لكن ما تيسر ادخاله الى المسجد. فله ان يخرج ليأكل - 00:30:12

ويشرب خارج معتكه لا حرج عليه في ذلك وકأن يخرج من اجل اخراج القيد. لان القيد نجس. فلا يجوز له جعله في المسجد في

مكان اعتكافه فيخرج له وطهارة واجبة - 00:30:38

عليه اغتسال احتلم وهو في معتكافه فيخرج من اجل الاغتسال وغسل متنجس يحتاجه معه ثوب او لباس تنجس اصابته نجاسة وهو في حاجة اليه فيخرج ليغسل تلك النجاسة خارج المسجد - 00:31:04

ويخرج لصلاة الجمعة اذا كان معتكف او لصلة ويخرج من معتكافه لتعزية شهادة لزمه تعين عليه ان يؤدي شهادة في المحكمة ما وجد من يقوم بها غيره فيخرج لتأدية هذه الشهادة - 00:31:28

والاولى اذا ذهب للجمعة الا يبكر ولا يتأخر في الجامع بل يعود بعد الصلاة الى معتكافه ولا يلزمه ان يسرع في مشيه في طريقه الى الجامع وفي عودته منه بل يمشي مشيا - 00:31:59

عادية وله ان يدخل بيته فيقضاء حاجته اذا لم يوجد مكان يليق به يقضي به حاجته واذا وجد مكان ممكناً ان يقضي فيه حاجته لكن لا يليق بامثاله فله ان يذهب الى بيته ليقضي حاجته ولا حرج عليه - 00:32:26

فيه مكان لقضاء الحاجة البول والغائط قرب مكان اعتكافه وببيته ابعد من ذلك لكن مثله يستحب في ان يدخل لقضاء الحاجة في مثل هذا المكان فله ان يقضي حاجته في بيته ولا يلزمه ان يقضي حاجته في المكان القريب اذا كان مثله يستحب في ان يؤدي - 00:32:53

هذا في هذا في مثل هذا المكان وغسل يده بمسجد في اثناء من وسخ ونحوه وله كذلك وفي مكان اعتكافه. له ان يغسل يده في اثناء ويجتمع مع الغسيل في اثناء ثم يخرجه من المسجد. او يأتيه من يخرجه منه - 00:33:21

فلا يخرج من اجل غسل يديه في فقط كذلك لا يخرج من اجل الاغتسال والاحتماء الاستحمام لغير واجب لا يخرج من اجل هذا لان هذا من الكماليات وليس من الضروريات - 00:33:55

لا بول وفصل وحاجة باناء فيه او في هوائه فلا يجوز له لا يجوز للمعتكف ان يجمع بوله في اثناء في مكان انت كافية ولا ان يجمع الدم الناتج من الفصد او من الحجامة او من الرعاة - 00:34:16

في اثناء داخل المسجد لانه لا يؤمن ان يتعدى هذا البول او الدم او النجس من هذا الاناء الى المسجد فينجزه فيخرج للبول والغائط ولا يجعله في مكان او في اثناء داخل المسجد - 00:34:39

ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من ولا يجوز له اي للمعتكف ان يعود المريض يذهب لزيارة المريض لا يجوز له ذلك. ولو كانت زيارة المريض قربة - 00:35:02

الا ان اشترط ان دخل معتكافه وله مريض واشترط في مبدأ الاعتكاف بأنه يزور مريض حوض او قال ان عرض لي احد زرته فله ما شرف ولا يشهد جنازة يعني لا يخرج من المسجد بحضور الجنازة اذا صلي عليها في غير مسجده - 00:35:27

او الخروج معها الى المقبرة ولو كان شهود الجنائز قربة وطاعة لله فلا يخرج المعتكف لذلك ان كان اعتكافه متتابعاً. يعني العشر الاواخر من رمضان مثلاً او العشر الاول من ذي الحجة - 00:35:53

لا يخرج اما اذا كانت اياماً فله ان يحتسب ما مضى ويخرج ثم يستأنف اياماً اخرى لليام السابقة يقول ما لم يتعين عليه ذلك انه وجد له ميت لا يوجد من يقوم به - 00:36:14

ويجهزه وتعين عليه الخروج من اجل تجهيز هذا الميت فله ان يخرج ولا شيء عليه. لأن هذا يعتبر ضرورة الا ان يشترطه ان يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة. نعم. اذا شرفه - 00:36:38

فله ما شرف. نعم وكذا كل قربة لم تتعين عليه كذلك زيارة القريب مثلاً السلام عليه قريب له رجل كبير له حق عليه يذهب لزيارتة لا يذهب المعتكف لزيارة القريب وان كان له حق - 00:37:01

لكن الى الشرف ذلك فله ذلك اذا اشترط انه في منتصف الأسبوع يخرج لزيارة ابيه او لزيارة امه او لزيارة قريب له فله ما شرطه وما له منه بد كعشاء ومبيت في بيته - 00:37:25

وما له منه كعشاء ومبيت في بيته. اذا اشترط في مبدأ اعتكافه انه يتغذى في بيته او يبيت مثلاً في بيته فله ما شرطه ما شرطه

اذا اشترط ذلك الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء - 00:37:47

يعني مثلا لو اعتكف في المسجد الحرام وذكر في مبدأ اعتكافه اشترط لانه يخرج من الساعة ثمان صباحا الى الساعة احدى عشر صباحا مثلا ليبيت لينام في غرفته او في بيته او في مكان استراحته فله ذلك - 00:38:20

او شرط انه يخرج يتسرح في غرفته او يتعرش في غرفته فله ما شرطه للخروج للتجارة. اذا قال اعتكف لكن اشترط ان اخرج صباحا للدكان مثلا لمحل التجارة فليس له ذلك - 00:38:44

بان الاشتغال بالتجارة ينافي الاعتكاف وان قال متى مرضت او او عرض لي عارض خرجت فله شرطه. واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف يقول لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة. اي ليس له ان يتকسب - 00:39:08

بصنعته في المسجد هو معتكف وصنعته الخياطة او النجارة او الخرازة او الغسيل او نحو ذلك والشرط بأنه يقوم بصنعته هذه في المسجد لا يجوز له ذلك ولو اشترط ذلك - 00:39:34

ولا الخروج لما شاء يقول انا اعتكف لكن متى ما شئت في اي امر من الامر للي الخروج اليه واعود الى معتكفيه. لا يصح له ذلك وان قال وان قال متى مرضت او او عرض لي عارض خرجت - 00:39:54

فله شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى الى اعتكاف واجبه وان قال في مبدأ اعتكافه متى ما مرضت او عرض لي عارض فله ما شرفه اذا مرض يخرج اذا عرض له عارض يخرج - 00:40:14

ثم اذا زال العذر زال المرض او انتهى العارض عاد الى اعتكاف واجب لان الواجب يجب اتمامه واذا كان الاعتكاف سنة ليس بواجب فله ان يرجع اليه وله الا يرجع اليه - 00:40:39

وان وطا المعتكف في فرد او انزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه ويكره كفارة يمين ان كان لافساد نذره لا لوطنه وان وطا المعتكف في فرج او انزل بمباشرة دونه معتكف - 00:40:57

ذهب الى بيته لل موضوع او لقضاء حاجة لابد منها فاقابلته زوجته فجاء معها ما حكم اعتكافه يفسد لان الجماع مبطل لل اعتكاف لقوله جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:41:24

او باشر زوجته ضمها او خلبها ثم انزل فسد اعتكافه كذلك وماذا عليه ان كان الاعتكاف مسنونا في حقه ليس بواجب فليس عليه شيء. ما طبع اعتكافه وليس عليه شيء - 00:41:51

لا يلزمك كفارة في ذلك واما اذا كان الاعتكاف واجبا. نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فخرج في اثناء اعتكافه ليلا وبasher زوجته فسد اعتكافه ماذا عليه؟ الاعتكاف واجب لانه منذور. نقول عليه كفارة يمين عن ماذا؟ عن جماعه ام عن افساد - 00:42:14

المنذور عن افساد الاعتكاف المنذور. نعم ويبيطل ايضا اعتكافه ويبيطل ايضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل وما الذي يبيطل الاعتكاف غير الجماع والمباشرة مع الانزال يبيطله كذلك الخروج لما - 00:42:44

لا ليس ظروري له خرج لامر وليس بضروري ولا يحتاجه ضرورة حينئذ يقال له فسد اعتكافك فان شئت ان تستأنف اعتكافا جديدا فافعل والا فاعتكافك السابق فسد بخروجك من المسجد - 00:43:14

ولو قل هذا ولو هذه اشاره للخلاف. لان بعض العلماء يرى انه اذا قل الخروج فلا يفسد الاعتكاف نعم ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها. واجتناب ما لا يعنيه بفتح الياء بهم اي يهمه - 00:43:40

لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويستحب للمعتكف المسجد ان يستغل بالقرب يعني بما يقرره من الله جل وعلا من صلاة وقراءة وذكر وتعلم علم وتعلمه - 00:44:02

ولا يتخذ معتكه متحدثا للناس يكثر من الحديث مع الناس الاخرين يستقبل الناس من واحد الى اخر ويمضي الوقت بالاستقبال والتوديع بل استحق له ان ينصرف عن هذا ويشتغل فيما يقرره من الله - 00:44:32

ولا حرج عليه ان يستقبل زائده ويتحدث معه الى باب المسجد يشيشه الى باب المسجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت نساؤه تأتي عليه الصلاة والسلام - 00:45:04

ويشيعها الى باب المسجد واجتناب ما لا يعنيه يعني الاعراب عن الامور التي لا تهمه. الحديث في الناس والكلام الذي لا طائل تحته
ولا يستفيد منه خيرا يعرض عنه ويحفظ لسانه ووقته عن تضييعه فيما لا فائدة فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم من - 00:45:23
اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه وكلما كان المرأة اترك لها ما لا يعنيه حسن اسلامه ولا بأس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه
وتصلح رأسه او غيره وتصلح رأسه او غيره ما لم يتلذذ بشيء منها - 00:45:51

ولا بأس ان تزوره زوجته اذا كان معتكفا تأتي وتجلس معه لا حرج في ذلك وتتحدث معه وتخبره في حالها وحال اولادها لا حرج في
ذلك ما لم يتلذذ بذلك فلا ينبغي له ذلك - 00:46:17

لانه معتكف وله ان يتحدث مع من يأتيه له ان يتحدث لكن لا يشغل جل وقته في الحديث مع الاخرين ويكره الصمت الى الليل وان
نذره لم يف به. ويكره - 00:46:37

التقرب الى الله جل وعلا بالصمت لان الصمت ليس عبادة المأمور العبد مأمور بان يستفيد من الوقت لا بالصمت وانما يستفيد منه
بالذكر وقراءة القرآن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة الى الخير. وغير ذلك من الاعمال الحسنة - 00:47:02
وما السكوت فليس عبادة في شرعنا السكوت ليس عبادة في شرعننا فيكره للانسان ان يسكت بنية التقرب الى الله بصمته وينبغي
لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبيه فيه لا سيما ان كان صائم - 00:47:25

وان نذره ان نذر ماذا صمت فلا يلزمك الوفاء به؟ قال مثلا نذرت لله ان اعتكف يوم الجمعة في المسجد الحرام ساكتا قائما في
الشمس غير قاعد ما الذي يلزمك الوفاء به من هذا النذر - 00:47:53

ما اعتبر قربة وهو الاعتكاف يلزمك نفس اليوم يوم الجمعة يلزمك لكن هل يلزمك ان يسكت لا لا يلزمك الوفاء بهذا النذر
لانه ليس بعبادة هل يلزمك الوقوف - 00:48:19

مدة اعتكافه لا يلزمك ذلك. لان الله لم يتبعدها بذلك هل يلزمك الوقوف في الشمس لا يلزمك ذلك لان الله جل وعلا لم يتبعدها بذلك. نعم
يقول وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه - 00:48:37

من قصد المسجد في وقت يقول جلوسه فيه ينبغي له ان ينوي بهذا الجلوس الاعتكاف ليصيغ السنّة يأتي لصلاة العصر ولا يخرج
مثلا الا بعد صلاة العشاء او بعد صلاة التراويح او بعد صلاة الفجر ينوي بجلوسه هذا - 00:49:03

الاعتكاف لتحصل له فضيلة اصابة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان صائم يعني ان كان قصده للمسجد حال
صيامه فهو اولى بان ينوي اعتكافا. نعم - 00:49:24

ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه يعني في المسجد للمعتكف وغيره وينبغي
المعتكف لا يجوز له ان يبيع ولا ان يشتري في المسجد - 00:49:45

ولا يصح البيع ولا الشراء. يعتبر البيع فاسد اذا وقع في المسجد لان المساجد لن تبني للبيع والشراء وورد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه ينبغي لمن سمع رجلا ينشد ظاله ان يقول لا ردها الله عليك - 00:50:06

فاما كان العبد مأمور بان يقول لمن انشد ضالة لا ردها الله عليك فهو مأمور بان يقول لمن سمع رجلا يبيع ويشتري في المسجد لا اربح
الله تجارتك او بضاعتك. لان المساجد لم تبني لهذا لم تبني للتجارة ولم - 00:50:28

للبيع والشراء ولم تبني لانشاد الضالة. وانما بنيت لذكر الله والصلاه وتعلم العلم وتعليميه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:50:50